يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا الجرة
التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسر كلامه الى ان ينتهي
من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا
تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله
تعالى او حديث رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون**
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول
قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما

اي فتوى
احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون**
السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته و
صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على
الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل
مالكه وهو مستور او يهدي له رجل مستور ويدعوه
الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي به
ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته
فهو اذى له وسوء ظن به او رياء او عجب او جهل و
تجسس وبدعة **فعليكم** الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة

اي لا يعلم حاله بعد

والحال ان مالكه بعيد

Copyright © King Saud University
931
131